

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٦  
نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية  
صادر بمقتضى البند (٢٠) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون البلديات  
رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية  
لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير	: وزير الشؤون البلدية .
البلدية	: البلدية المحدثة او القائمة بمقتضى قانون البلديات المعمول به.
المجلس	: مجلس البلدية او لجنة البلدية او مجلس الخدمات المشتركة.
منطقة البلدية	: المنطقة الواقعة ضمن حدود البلدية .
المسالخ	: مكان معد من البلدية لتقديم اي من الخدمات الواردة في هذا النظام .
المدير	: مدير المسالخ في البلدية.
الطبيب	: الطبيب البيطري الذي يعمل في المسالخ.
المراقبة	: فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لإجازتها للاستهلاك البشري .
اللحوم	: اللحوم الطازجة والمجمدة والمفرغة من الهواء

## والمصنعة.

**اللحوم الطازجة** : لحوم الحيوانات والدواجن والطيور والأرانب التي تذبح في المسلخ أو ترد مبردة اليه أو الى منطقة البلدية وتشمل الاسماك والاحياء المائية واحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.

**اللحوم المجمدة** : لحوم الحيوانات والدواجن والاسماك والاحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري والتي ترد مجمدة الى المسلخ أو منطقة البلدية.

**اللحوم المفرغة من الهواء** : اللحوم المبردة أو اجزاؤها المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي أو المضاف غاز ثاني اكسيد الكربون الى عبواتها المحفوظة بالتبريد .

**اللحوم المصنعة** : اللحوم المحفوظة بطريقة التمليح أو التدخين أو التجفيف أو الطبخ أو اي صناعة اخرى سواء مبردة أو مجمدة.

**التخزين العادي** : حفظ اللحوم بعد ذبحها أو بعد وصولها الى المسلخ مدة تتراوح بين (١٢-٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك .

**التخزين الإضافي** : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي.

**التخزين المرضي** : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا أو المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

**حجز اللحوم** : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة ٣- يعتبر المسلخ المكان الوحيد لمعاينة وذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع في منطقة البلدية ويختص بمعاينتها ومراقبتها والاشراف

عليها واجازتها للاستهلاك البشري.

المادة ٤- أ- ١- ينشأ المسلخ بقرار من المجلس بناء على تعيين الموقع الذي حدده المجلس المحلي بعد الحصول على كافة الموافقات من الجهة ذات العلاقة.

٢- تراقب المجالس المحلية عمليات ذبح الحيوانات والمواشي والطيور وتصريف بقاياها ومدى الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام.

ب- يجوز انشاء مسلخ مشترك لعدد من البلديات المتجاورة .

ج- للمجلس التعاقد مع ذوي الاختصاص من القطاع الخاص لغايات انشاء المسلخ وادارته بموجب اتفاقيات تبرم لهذه الغاية على ان تراعى في ذلك أحكام قانون البلديات وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونظام اللوازم واشغال البلديات النافذ المتعلق باستثمار اموال البلدية .

المادة ٥- يحظر ما يلي:-

أ- ذبح الحيوانات او المواشي او الطيور خارج المسلخ في اي مكان داخل منطقة البلدية.

ب- بيع او تداول او تخزين او تصنيع اللحوم الطازجة او المجمدة او المفرغة من الهواء داخل منطقة البلدية قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب واجازتها للبيع او الاستهلاك وختمها واستيفاء الرسوم المقررة عنها.

ج- اقتناء او بيع الحيوانات او الدواجن الحية في المحلات التجارية ضمن منطقة البلدية.

المادة ٦- تستوفي البلدية عن الخدمات التي يقدمها المسلخ الاجور الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٧- للبلدية الاستعانة بجهات خارجية من القطاع العام او الخاص للمعاينة والإشراف والصيانة في المسلخ ولها ان تستعين وتعتمد جهات دولية

وخبراء لمواكبة واعتماد المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد اي نظام رقابي من خارج المسلخ.

المادة ٨- أ- لا يجوز العمل في المسلخ الا لمن يحمل ترخيصا بذلك من المدير ويكون الترخيص صالحا لمدة ستة اشهر من تاريخ اصداره ويعتبر ملغى اذا لم يجدد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدته.

ب- يشترط فيمن يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون:-

١- لائقا صحيا وحاصلا على شهادة خلو امراض من المرجع المختص في البلدية .

٢- اتم الثامنة عشرة من العمر.

ج- يشترط فيمن يمنح ترخيصا لممارسة مهنة ( السلاح ) ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان يجتاز اختبارا عمليا ينظمه المدير مقابل رسم مقداره ( ١٠ ) عشرة دنانير.

د- تستوفي البلدية الرسوم السنوية التالية عن كل ترخيص تصدره او تجدده :-

١- ( ٢٠ ) ديناراً من السلاح .

٢- ( ٦ ) دنانير من مساعد السلاح.

٣- ( ٣ ) دنانير من عامل السلاح.

٤- (دينارين) عن اصدار رخصة تصريح دخول.

٥- نصف الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة عند اصدار بدل فاقد لأي ترخيص.

المادة ٩- أ- للوزير بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم سير العمل في المسلخ بما في ذلك ما يلي:-

١- تنظيم دور أعمال الذبح وترتيبها .

٢- تحديد المواصفات الصحية اللازم مراعاتها من السلاخين

والعمال وتنظيم اخضاعهم للفحوص الطبية الدورية.

٣- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعدتهم والعمال وذوي المصالح التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.

٤- تحديد الشروط الواجب التقيد بها بشأن تحميل اللحوم ونقلها داخل المسلخ واخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله.

ب- على المدير ان يعلق التعليمات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في مكان بارز من المسلخ .

المادة ١٠- للمجلس ان يحدد بقرار منه اجور نقل اللحوم التي تقوم بها البلدية واي خدمات أخرى يؤديها المسلخ او وثائق يصدرها ولم يرد بشأنها تحديد في هذا النظام.

المادة ١١- أ- تحجز اللحوم او الحيوانات او المواشي او الطيور التي تضبط خلافا لأحكام هذا النظام ، وللطبيب حال ضبطها ان يقرر بشأنها أيا من الاجراءات المبينة أدناه، وحسب مقتضى الحال:-

١- اتلافها اذا وجدت غير صالحة للاستهلاك.

٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي اذا كانت صالحة للاستهلاك.

٣- اعادتها لصاحبها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها ودفع النفقات والاجور المقررة مضافا اليها غرامة مقدارها (١٠) عشرة دنانير.

ب- ان اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تحول دون مساءلة المخالف جزائيا والزامه بدفع الاجور المقررة وفقا لأحكام هذا النظام ودون ان يكون له الحق بالتعويض.

المادة ١٢ - أ- لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلخ بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام اذا لم يتم بتجديدها خلال هذه المدة.

ب- للمدير وقف اي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل نهائيا او لمدة محدودة او وقف العمل بالرخصة لمدة لا تزيد على شهر كما له ان ينسب للرئيس بإلغاء الرخصة في اي من الحالات التالية:-

- ١- اذا خالف التعليمات المعلنة الصادرة بموجب احكام هذا النظام.
- ٢- اذا تسبب عن اهمال وقلة احتراز في الحاق اي خسارة بأجهزة وآلات المسلخ.
- ٣- اذا كان سيء السلوك داخل المسلخ او تبين انه لا يتقن عمله.

المادة ١٣ - أ- للبلدية من خلال المسلخ تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلخ لإعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة .

ب- للبلدية الحق في تنظيم عملية البيع بالجملة داخل المسلخ والاشراف على عملية العرض والتخزين وجميع الامور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٤ - يعاقب كل من يخالف احكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون البلديات.

المادة ١٥ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٦ - يلغى نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢٠١٦/١٠/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس  
الوزراء ووزير الدفاع  
الدكتور هاني فوزي الملقى

نائب رئيس الوزراء للشؤون  
الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار  
الدكتور جواد احمد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون  
الخدمات ووزير التربية والتعليم  
الدكتور محمد محمود ذنبيات

نائب رئيس الوزراء  
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين  
محمد ناصر سامي جودة

وزير  
الداخلية  
سلامة حماد

وزير  
المياه والري  
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير الشؤون السياسية  
والإقليمية ووزير الدولة  
المهندس موسى حابس المعايطه

وزير  
الثقافة  
نبيه جميل شقم

وزير  
المعمل  
علي ظاهر الغزاوي

وزير  
الصحة  
الدكتور محمود ياسين الشيبان

وزير  
التممية الاجتماعية  
وجيه طيب عزابزة

وزير  
البيئة  
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير الشؤون البلدية  
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة  
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير الطاقة  
والثروة المعدنية  
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير دولة  
لشؤون الإعلام  
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الأشغال  
العامة والإسكان  
المهندس سامي جريس هلسة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا  
المعلومات ووزير تطوير القطاع العام  
مجد محمد شويكة

وزير  
الشباب  
رامي صالح وريكات

وزير دولة  
لشؤون رئاسة الوزراء  
فواز نجيب ارشيدات

وزير الأوقاف  
والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور وائل عربيات

وزير  
السياحة والآثار  
لينا عناب

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير دولة للشؤون  
الاقتصادية ووزير المالية بالوكالة  
الدكتور يوسف محمد ذيب منصور

وزير  
دولة للشؤون الخارجية  
الدكتور بشر هاني الخصاونة

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح القضاة

وزير  
العدل  
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير  
النقل  
حسين عبد الكريم الصعوب

الجدول الملحق بنظام المسالخ داخل المناطق البلدية

الرسوم /		
الخدمة	دينار	فلس
المراقبة والذبح عن كل رأس من البقر أو الجاموس .	٨	٠٠٠
المراقبة والذبح عن كل رأس من ضأن أو ماعز .	٢	٠٠٠
المراقبة والذبح عن كل رأس من الابل .	١٠	٠٠٠
المراقبة والذبح عن كل طير دجاج لاهم .	٠٠	١٥٠
المراقبة والذبح عن كل طير بياض أو أمهات .	٠٠	٢٥٠
المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس أو النعام الطازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٤	٠٠٠
المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز الطازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٢	٠٠٠
المراقبة عن كل رأس من الابل أو الحيوانات الاخرى الطازجة ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٥	٠٠٠
المراقبة عن كل طير دجاج لاهم طازج ذبح خارج مسلخ البلدية .	٠٠	٥٠
المراقبة عن كل رأس أرنب طازج ذبحت خارج مسلخ البلدية .	٠٠	١٠٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من سمك طازج مستورد أو احياء مائية طازجة مستوردة.	٠٠	١٠٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من سمك طازج محلي أو احياء مائية طازجة محلية	٠٠	٣٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة .	٠٠	٦
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة.	٠٠	١٠٠
المراقبة عن كل طير ديك رومي أو بط طازج .	٠٠	٣٠٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من الاحشاء الطازجة .	٠٠	٥٠
المراقبة عن كل كيلو غرام طير بياض أو طازج ذبح خارج مسلخ البلدية .	٠٠	٥٠



المراقبة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن او الماعز او اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية .	٠٠	٢٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة .	٠٠	٠٥٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المصنعة .	٠٠	٠٥٠
المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المجمدة لحساب أي مؤسسة رسمية .	٠٠	٠٢٠
تخزين إضافي عن كل رأس ضأن او ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٢٠٠
تخزين إضافي عن كل رأس من البقر او الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة .	١	٢٠٠
تخزين إضافي عن كل رأس من الحيوانات الاخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة .	١	٦٠
تخزين إضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٤٠
تخزين اضافي عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المفرغة من الهواء عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	١٠
تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن او الماعز عن كل (٢٤) ساعة .	٠	٣٠٠
تخزين مرضي عن كل رأس من البقر او الجاموس عن كل (٢٤) ساعة .	٢	٠٠٠
تخزين مرضي عن كل رأس من الابل عن كل (٢٤) ساعة .	٢	٠٠٠
تخزين مرضي عن كل كيلو غرام او جزء منها من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	٠٢٠
دخول سيارات نقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرة .	٠٠	٥٠٠
تخزين اضافي عن كل طير عن كل (٢٤) ساعة .	٠٠	١٠